

منشور

عدد لسنة 2005

الموضوع : حول مزيد احکام التصرف في السيارات الادارية ونفقات المحروقات.

المرجع : المنشور عدد 6 المؤرخ في 15 جانفي 2005.

المنشور عدد 11 المؤرخ في 15 فيفري 2005

المصاحب : بطاقة (2)

- * -

وبعد، في إطار مزيد احکام التصرف في السيارات الادارية ونفقات المحروقات، و عملا بالاحکام الترتيبية الجديدة الصادرة بالامر عدد 11 لسنة 2005 المؤرخ في 10 جانفي 2005 السقح والتمم للامر عدد 189 لسنة 1988 المؤرخ في 10 فيفري 1988 والمتعلق باستعمال سيارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية، فإنه يجدر التذكير بالعمل على حسن تطبيق الاجراءات الواردة بمنشورى السيد الوزير الاول عدد 6 المؤرخ في 10 جانفي 2005 وعدد 11 المؤرخ في 15 فيفري 2005 .

وتلخص هذه الاجراءات خاصة في ما يلى :

1/ بالنسبة الى السيارات التي يتم استعمالها ل حاجيات المصلحه :

- يتواصل العمل باصدار أذون المأموريات ومسك دفتر السيارة وفق نفس الشروط التي نص عليها المنشور عدد 15 بتاريخ 30 مارس 1993 عند كل استعمال لهذا الصنف من السيارات والذي يجب أن يكون في حدود حاجيات المصلحة دون سواها. و لضمان حسن استغلال هذه الوسائل والضغط على نفقات المحروقات، فإن كل المصلاح المعنية بالتصرف فيها مدعوة لارساع نظام مراقبة داخلي وذلك لمقارنة كميات المحروقات المستهلكة والمسافات المقطوعة حسب العداد ومدى ملاءمتها للمعطيات المدرجة بأذون المأموريات.

- هذا، ويعين مسبقا موافاة مراقب المصارييف العمومية بجدوى شهرية خاصة بسيارات المصلحه حسب المثال المصاحب (المنحق عدد 1)

- وتعتبر مخالفة تطبيق هذه الاجراءات (الاستهلاك المشط وغير المبرر او تعطيل عداد السيارة بهدف التضليل) خطأ يجب مأخذة العون تأدبيا في شأنه.

2/ بالنسبة إلى سيارات المصلحة المرخص في استعمالها بصفة ثانوية لأغراض شخصية :

يتم حاليا الترخيص في استعمال سيارات المصلحة بصفة ثانوية لأغراض شخصية بمقتضى مقرر من طرف الوزير او من طرف المدير العام بالنسبة للمؤسسات العمومية للصحة في نطاق أحكام الفصل التاسع (9) جديد من الامر عدد 189 لسنة 1988 المذكور أعلاه .

و بعد اتمام هذا الفصل ضمن الامر عدد 11 لسنة 2005 المؤرخ في 10 جانفي 2005 بالفصل 9 مكرر وثالثا ورابعا، وقصد الحصول على ترخيص في استعمال سيارة مصلحة بصفة ثانوية لغايات شخصية، فإنه يتبع، مستقبلا، اعتماد الاجراء الجديد من قبل المصالح التابعة للوزارة وجميع الهيئات الاستشفائية والصحية والمتمثل في :

- إعداد تقرير معلم بخصوص كل ترخيص لاستعمال سيارة مصلحة لغايات شخصية وفق الانموذج المصاحب (الملحق عدد 2) و عرضه على رأي مراقب المصاريف العمومية او مراقب الدولة عند الاقتضاء قبل احالته الى مصلحة العتاد بالادارة المركزية لاتخاذ القرار في شأنه ؛
- عرض مقرر الترخيص بعد امضائه من قبل الوزير على تأشيرة مراقب المصاريف العمومية او مراقب الدولة قبل دخوله حيز التنفيذ و إرجاع نسخة منه إلى مصلحة العتاد بالادارة المركزية.

هذا، و يتبع المبادرة باخضاع التراخيص المعتمدة حاليا في هذا الاطار الى نفس الاجراءات السالفة الذكر وذلك في اجل لا يتعدى موافق شهر ابريل 2005 .

3/ بالنسبة إلى كميات الوقود المسندة للإطارات التي لا تتمتع بسيارات ادارية :

نص المنشور عدد 21 بتاريخ 4 مارس 1988 على انه يجب على الإطارات المنتقعة بكمية من الوقود بقدر 200 لتر شهريا بعنوان سياراتهم الشخصية والتي هي على ملكهم أو ملك قرينيهم اثبات هذه الملكية بأصل البطاقة الرمادية. وقصد تمكينهم من مواصلة الانتفاع بهذا الامتياز فإنه يتبع مطالبهم بالاستظهار بأصل البطاقة الرمادية للسيارة في بداية كل سنة ادارية.

ويخص هذا الاجراء الإطارات المنتقعة بكمية من الوقود في نطاق أحكام الفصل الثالث والفرقة الثالثة من الفصل الرابع والفصل السابع من الامر عدد 189 لسنة 1988 او أحكام الفصل الثاني جديد من الامر عدد 988 لسنة 1988 المتعلق بالخطط الوظيفية للسلوك الطبيعي والموازي له بالمؤسسات الاستشفائية والصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية .

4/ بالنسبة إلى مقطوعات الوقود:


و بخصوص مقطوعات الوقود و في انتظار أن تتم الوزارة الإدارات الجهوية و المؤسسات التابعة لها بالتطبيقة الجديدة و الخاصة بالطباعة الآلية ، فإنه يجب استعمال طريقة الطباعة الآلية عوضا عن الطريقة اليدوية للتصيص على رقم السيارة المعنية بهذه المقطوعات والحرص على الاستظهار بها لدى محطات بيع الوقود قبل التزود، ويشمل هذا الاجراء سيارات المصلحة و السيارات التي يتم استعمالها لأغراض شخصية و السيارات الوظيفية والسيارات الشخصية والتي يتمتع أصحابها بهذا الامتياز .

و نظرا لأهمية هذا الموضوع، و حرصا على إحكام التصرف في السيارات الإدارية و نفقات المحروقات، الرجاء إيلاء ما ورد بهذا المنشور العناية اللازمة و إصدار التعليمات لمصالح الحكم المختصة لاتخاذ التدابير الضرورية قصد تنفيذه.

و السلام.

وزير الصحة العمومية

وزير الصحة العمومية



الإمضاء: الدكتور [Signature]

المرسل إليهم للإعلام و التنفيذ :

السادة و السيدات :

- أعضاء الديوان

- المديرين العامين و المديرين بالإدارة المركزية

- المديرين الجهويين للصحة العمومية

- المديرين العامين للمؤسسات العمومية للصحة

- مدير المستشفيات و المعاهد و المراكز ومدارس علوم التمريض

- مدير العام للوكالة الوطنية للمراقبة الصحية و البيئية للمنتجات

- مدير العام لمركز الإعلامية لوزارة الصحة العمومية

- المديرة العامة للديوان الوطني للأسرة والعمان البشري

- الرئيس المدير العام للصيدلية المركزية التونسية

- الرئيس المدير العام للشركة التونسية للصناعات الصيدلية

ملحق عدد 1

كشف شهري في استهلاك الوقود

الشهر السنة

رقم العربة :

نوع الوقود : قوة الحرك

الخطب

معدل الاستهلاك : كمية الوقود × 100
عدد الكيلومترات

ملحق عدد 2

جمهورية التونسية
وزارة الصحة العمومية

المؤسسة:

تقرير معال

التاريخ: في استعمال سيارة مصلحة بصفة ذاتوية لأنراض شخصية

| 1. تعريف المستفيد | 2. تعريف السيارة المقترن إسنادها |
|-------------------|----------------------------------|
| الاسم و التأمين : | الرقم المنجمي |
| الارتفاع : | النوع |
| الخططة الوظيفية : | القوة الجبائية |
| مركز العمل : | تاريخ أول إذن بالجولان |
| مقر الإقامة : | نوع الوقود |
| | حالة السيارة |
| | مقدار الاستهلاك في 100 كم : |

3. تعامل تغدر إنجاز التقلبات الإدارية بواسطة سيارات المصلحة دون اللجوء إلى صيغة سيارات المصلحة المتعملة ثانويًا لا يغير أصناف شخصية :

4. المسافات الواجب قطعها والتي تفرضها ضرورة العمل وتوارثها :

| موضع التنقل لضرورة العمل (1) | المسافات الواجب قطعها بحسب الكلم (2) | توارث المسافة المقطوعة في الشهر (3) | مجموع الكيلومترات المقطوعة في الشهر لكل تنقل = (3 x 2) (3) |
|------------------------------|--------------------------------------|-------------------------------------|------------------------------------------------------------|
| | | | |

المجموع

5. كمية الوقود المقترحة شهرياً : 6. مدة الترخيص المقترحة :

بيان إيداع السيارة : ملوي شموسي مستودع خاص محمي أماكن أخرى لا ذكر

| | |
|-----------------------|---------------------|
| إمضاء و ختم أمر الصرف | رأي مراقب المصارييف |
| الإمضاء والختام | |

قرار وزير الصحة العمومية